قوله ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون
السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة. بناء على اعتبار ظهور العدالة
كما سلف ومن اكتفى بالاسلام وجعله دالا على العدالة اكتفى بحسن الظاهر بطريق
اولى ومنهم من لم يكتف بظاهر الاسلام واكتفى بحسن الظاهر في ثبوت العدالة
بمعنى ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة والمشهور
خلاف ذلك كله وحيث يفتقر الى التزكية ينبغي البحث عنها سرا من غير ان يعلم الشا
هد المزكي ليكون ابعد عن التهمة باستحياء المزكي من مواجهته بالجرح او استماله
الشاهد له بتحسين حاله عنده على وجه افادة الظن بعدالته وينبغي ان يكون للقاضي
جماعة من المزكين اخفيا لا يعرفون لاجل ذلك قوله وتثبت مطلقة
وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا
يفتقر الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح. يعتبر في المزكي ان يكون خبيرا
بباطن من يعدله اما بصحبته او جوار او معاملة ونحوها مروي ان شاهدا شهد عند
بعض الحكام فقال للشاهد اني لا اعرفك ولا اخبرك اني لا اعرفك فاتي بمن
يعرفك فاتى برجل فقال له الحاكم كيف عرفته قال بالصلاح والامانة قال هل عا
شرته عشرة طويلة حتى عرفت ظاهره من باطنه قال لا قال فهل عاملته في الدرهم والدينار
حتى عرفت حفظه من باطله قال لا قال فهل غاضبته او غوضب بحضرتك حتى عرفت
خلقه من خلقه قال لا قال فانت لا تعرفه ائت بمن يعرفك والمعنى ان الانسان يخفي ابدا
الفسق غالبا فلا بد من معرفة باطن حاله وهذا كما ان الشهادة على الافلاس تعتبر بالخبرة
الباطنة لان الانسان مشغوف باخفاء المال وفي الشهادة على ان لا وارث سواه تعتبر
الخبرة الباطنة لانه قد يتزوج في السفر وفي الحضر خفية فيولد له وليشترط في المزكي
ايضا ان يعرف نسب الشاهد والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي
شركة او بينه وبين المدعى عليه عداوة فلا يكفي اثبات اصل العدالة وبالجملة فصفة
المزكي صفة الشاهد مع زيادة هذه الامور مضافا الى معرفته بشرائط الجرح والتعديل
وما يخرج عن العدالة من الافعال والاقوال والاحوال واعتبر في المعرفة الباطنة التقادم
لانه لا يمكن الاختبار بدونه غالبا وربما كان حسن النظر ودقة الفطنة وشدة الامعان في
احواله قائما مقام التقادم في مدة يسيرة وعلى هذا فاعتبار التقادم مبني على
الغالب ولا يعتبر ذلك في الجرح بل يكفي فيه المعاينة او السماع اما المعاينة فبان يراه يفعل
فعلا يخرج عن العدالة واما السماع فكان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بمعصية
توجب الفسق او يسمع من غيره على وجه يبلغ حد العلم بذلك وهو قد يحصل في
لحظة واحدة فلذا لم يعتبر فيه التقادم او شياعه اذا تقرر ذلك فالمشهور ان التعديل
يكفي مطلقا من غير ان يبين سببه لان العدالة تحصل بالتحرز عن اسباب الفسق وهي

ولد ٢

او شياعه م

كثيره

19

كثيرة يعسر ضبطها وعدها اما الجرح فلا يثبت مطلقا بل لا بد من بيان سببه لان الجارح
قد يبني الجرح على ظن خطأ ولان المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة فلا بد من البيان ليعمل
القاضي باجتهاده ويشكل بان الاختلاف في اسباب الفسق يقتضي الاختلاف في اسباب
العدالة فان الاختلاف مثلا في عدد الكبائر كما يوجب في بعضها ترتب الفسق على فعله
يوجب في بعض اخر عدم قدحه في العدالة بدون الاصرار عليه فتزكية المزكي مع علمه
بفعل ما لا يقدح عنده فيها وهو قادح عند الحاكم ومن ثم قيل بوجوب التفصيل فيهما وهو
اختيار ابن الجنيد ووجهه قد علم مما سبق وقيل يكفي الاطلاق فيهما لان العدل والجارح
لا بد ان يكون في نظر الحاكم عالما بسببهما والا لم يصلح لهما ومع العلم لا معنى للسؤال
وهذا يتجه مع علم الحاكم بموافقة مذهب المزكي لمذهبه في اسباب الجرح والتعديل بان
يكون المزكي مقلدا للحاكم في اجتهاده او موافقا له فيه وللعلامة قول بوجوب
ذكر سبب التعديل دون الجرح عكس المشهور وقول اخر وهو ان المزكي والجارح
ان كانا عالمين باسبابهما كفى الاطلاق فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما وقد تقدم ما
يقتضي ضعف القولين وعلى المشهور من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل ففي القدر
المعتبر من العبارة عنه اوجه احدها ان يقول هو عدل لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فاقتصر على العدالة فقط وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وثانيها ان يضيف
الى ذلك علي ولي لانه بقوله عدل لا يفيد العدالة في كل شيء بل اثبات الوصف في الجملة
كقوله صادق فانه لا يفيد الصدق في كل شيء فيفتقر الى اضافة تزيل الاحتمال و
تجعله مطلق العدالة مقبول الشهادة في كل شيء وهو قول ابن الجنيد فانه قال في كتابه
الاحمدي ولا نقنع من المجيب بالتعديل حتى يقول عدل علي ولي وثالثها اعتبار
ضميمة احد الامرين الى قوله عدل وهو اما لي وعلي او مقبول الشهادة وقرب
عدل لا تقبل شهادته وان رجيت شفاعته كالتقي المغفل وهذا اختيار اكثر المتا
خرين واعترض على الاخيرين بان العدالة قضية عامة لا يوصف بها الا من واظب
على المفروضات واجتنب المحرمات ويبعد ان يكون الرجل عدلا في شيء دون
شيء فيكون قوله لي وعلي لا يفيد العدالة المطلقة كقول القائل فلان صادق
علي ولي فانه لا يقتضي صدقه في كل شيء وبان الوصف بكونه مقبول الشهادة يغني
عن الوصف بالعدالة لانه اخص فوجوده يستلزم وجود الاعم في ضمنه كما ان
عدمه اعم من عدمه والاقوى الاجتزاء بقوله انه مقبول الشهادة واضافة
العدالة الى ذلك اكد وربما علل بعضهم اضافة لي وعلي الى العدل بان الغرض منه
ان يبين انه ليس بولد بناء على ان شهادة الولد على والده غير مقبولة وهو تعليل
ضعيف لانه قد اعتبر من لم يعلم انه ليس بولد ومع تسليم عدم قبول شهادة الولد
على والده لا يدل قوله عدل علي ولي على انه ليس بولد لان العدل علي

فيهما ص

خ ل رجيت

خ ل وبتعديد

قوله

فلا تخصيص ص

Copyright King Saud University